

## تعليمات تنظيم عملية تسليم واستلام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لدى مديرية دمع ومراقبة المعادن الثمينة رقم (1) لسنة 2025م

### وزير الصناعة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، وبعد الاطلاع على قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمع ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2012م بنظام رسوم فحص وتحليل ودمع المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها، لا سيما أحكام المادة (9) منه، وعلى نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المواد (3، 4، 13) منه، وعلى تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بمنح تراخيص المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا التعليمات الآتية:

#### مادة (1)

##### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
المديرية: مديرية دمع ومراقبة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في وزارة الصناعة.  
بطاقة التسليم والاستلام: بطاقة تصدرها المديرية تخول حاملها تسليم واستلام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لديها.  
صاحب الرخصة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من المديرية بالعمل في تجارة وصياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بموجب أحكام القانون.

#### مادة (2)

##### نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كل من رخص له وفق أحكام القانون بالعمل في تجارة وصياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في فلسطين.

**مادة (3)****الهدف**

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. التنظيم والتحقق من ضبط عمليات تسليم واستلام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لدى المديرية.
2. تعزيز الإشراف من المديرية على العاملين في تجارة وصياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في فلسطين.
3. تسهيل الإشراف والرقابة والمتابعة لدى المنشآت العاملة في تجارة وصياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في فلسطين.

**مادة (4)****تقديم طلب للحصول على بطاقة التسليم والاستلام**

1. يقدم صاحب الرخصة طلباً للحصول على بطاقة التسليم والاستلام وفق النموذج الذي تعده المديرية لهذا الغرض مرفقاً بالوثائق المحددة بالمادة (6) من هذه التعليمات.
2. يحال طلب الحصول على بطاقة التسليم والاستلام إلى مدير عام المديرية.
3. يحول مدير عام المديرية بطاقة التسليم والاستلام مقرونة برأيه لوزير الصناعة لاعتمادها.
4. يتحمل طالب بطاقة التسليم والاستلام تكاليف إصدارها وتسلم له بعد التوقيع على التعهد اللازم المعد من المديرية.
5. لا يجوز لصاحب الرخصة طلب أكثر من (3) بطاقات كحد أقصى بما فيها بطاقته.

**مادة (5)****شروط منح بطاقة التسليم والاستلام**

يشترط فيمن يقدم طلباً للمديرية للحصول على بطاقة التسليم والاستلام أن يكون:

1. فلسطينياً أو أجنبياً من رعايا الدول التي تعامل الفلسطيني بالمثل.
2. قد أتم الثامنة عشر من عمره.
3. غير مدان بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

**مادة (6)****الوثائق المطلوبة لإصدار بطاقة التسليم والاستلام**

يقدم طالب الحصول على بطاقة التسليم والاستلام طلبه للمديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
2. صور شخصية عدد (2).
3. شهادة حسن سلوك من الجهات المختصة.
4. وكالة عدلية من صاحب الرخصة تخول حامل البطاقة تسليم واستلام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ويستثنى من ذلك التاجر أو الصانع الذي يقوم بالتسليم والاستلام بنفسه.

**مادة (7)****التسليم والاستلام لدى المديرية**

يتم تسليم واستلام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لدى المديرية من حامل بطاقة التسليم والاستلام حصراً.

**مادة (8)****مدة سريان بطاقة التسليم والاستلام**

تعتبر بطاقة التسليم والاستلام لاغية وينتهي العمل بها فوراً في الحالات الآتية:

1. انتهاء فترة الترخيص للمنشأة.
2. وقف الترخيص.
3. بناءً على طلب خطي من المرخص له.
4. إذا ثبت أن بطاقة التسليم والاستلام أعطيت استناداً لبيانات غير صحيحة أو مزورة.
5. في حال إغلاق المنشأة بشكل دائم أو مؤقت.
6. فقدان أي شرط من الشروط التي أعطيت بموجبها بطاقة التسليم والاستلام.
7. إذا صدر بحق حامل بطاقة التسليم والاستلام حكماً نهائياً بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة فلسطينية مختصة.
8. إذا خالف حامل بطاقة التسليم والاستلام أي حكم من أحكام هذه التعليمات.

**مادة (9)****مسؤولية حامل بطاقة التسليم والاستلام**

1. يلتزم حامل بطاقة التسليم والاستلام بإبرازها حال طلبها من أي من الجهات المختصة.
2. يتحمل صاحب الرخصة المسؤولية القانونية الكاملة عن البضائع التي بحوزة حامل بطاقة التسليم والاستلام.

**مادة (10)****مسؤولية صاحب الرخصة**

يلتزم صاحب الرخصة بإبلاغ المديرية خطياً بالآتي:

1. الرغبة في إلغاء أي من بطاقات التسليم والاستلام التي يحوزها هو أو أحد حاملي بطاقة التسليم والاستلام لديه.
2. إيقاف عمل حامل بطاقة التسليم والاستلام لديه.
3. أي ظرف يعيق عمله خلال فترة سريان بطاقة التسليم والاستلام.
4. فقدان بطاقة التسليم والاستلام بالإضافة لإبلاغ الشرطة.

**مادة (11)****تجديد بطاقة التسليم والاستلام**

تجدد بطاقة التسليم والاستلام بناءً على طلب صاحب الرخصة بعد انتهاء مدتها بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

**مادة (12)****تصويب الأوضاع**

يلتزم الصاغة والتجار وغيرهم من العاملين في مجال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بتصويب أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال شهر من تاريخ نفاذ أحكامها.

**مادة (13)****الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

**مادة (14)****السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/27 ميلادية  
الموافق: 29/ ذو القعدة/ 1446 هجرية

أ. عرفات عصفور  
وزير الصناعة